الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/143
29 September 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا ـ مقدمة .....

ثانيا ـ قائمة بقواعد ومبادئ القانون الدولي القائمة والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية .....

ثالثا ـ الردود الواردة من الدول الأعضاء (انظر: A/36/143/Add.1)

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٥/١٦٦ بعنوان "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي".

٢ - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من القرار المذكور، من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث اعداد قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام، وأنشطة الشركات عبر الوطنية، كما وردت، في جملة أماكن، في الوثائق المشار اليها في القرار. وطلبت الجمعية من المعهد أيضا اعداد دراسة تحليلية، استنادا الى القائمة المشار اليها أعلاه، عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وطلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث كذلك استكمال الدراسة المشار اليها في موعد يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

٣ - وفي الفقرات ٢ و٣ و٤ من القرار المذكور، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء أيضا على أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالدراسة في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١؛ وطلبت من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجان الاقليمية، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الناشطة في هذا الميدان، على النحو الذي يحدده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالموضوع وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي يجريها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للنظر فيه على سبيل الأولوية في اطار بند يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة تحت عنوان "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد".

٤ - ويقدم التقرير الذي بين أيدينا بمقتضى الفقرة الرابعة من القرار ٣٥/١٦٦. ويضم الفرعين الثاني والثالث اللذين يحتويان بدورهما، على التوالي، على:

(أ) قائمة بقواعد ومبادئ القانون الدولي القائمة والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات

Digitized by UNOG Library

القانون الدولي العام ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية ، أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتدريب والبحث عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار المذكور أعلاه (١) .

(ب) المعلومات الواردة ، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٣٥/١٦٦ ، من الدول الأعضاء التالية : تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، شيلي ، قطر ، المكسيك .

٥ - وسوف تنشر المعلومات الاضافية التي قد ترد من الدول في اضافات لاحقة .

---

(١) ترد النصوص الموضوعية ، التي تتصل بها هذه القائمة ، في خلاصة أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتدريب والبحث . ونظرا الى طولها لا يتسع المقام لايرادها في هذه الوثيقة .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - قائمة بقواعد ومبادئ القانون الدولي القائمة والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام، وأنشطة الشركات عبر الوطنية

(أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتدريب والبحث)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ألف - مهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	١ - ٩	٥
١ - النطاق الزمني - المرحلة الأولى للدراسة	٤ - ٥	٦
٢ - آراء الدول	٦	٦
٣ - تعليقات الدول الشفوية	٧	٧
٤ - التنسيق مع وكالات محددة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة	٨	٧ ٧
٥ - التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة ...	٩	٨
باء - الدراسة	١٠ - ١٧	١٠
١ - الخلاصة الوافية	١٠ - ١٢	١٠
٢ - اقتراح للمرحلة الثانية	١٣ - ١٥	١١
٣ - المواضيع أو المسائل التي تتناولها المرحلة الأولى من الدراسة	١٦ - ١٧	١١
جيم - المشاكل المالية	١٨ - ٢٠	٢٧

Digitized by UNOG Library

ألف - مهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، القرار ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بعنوان " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي " . وبمقتضى الفقرة ١ (أ) من القرار ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القيام بما يلي :

" اعداد قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية ، كما وردت في وثائق منها :

'١' اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المرفق) ؛

'٢' الاعلان وبرنامج العمل المتعلقان باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

'٣' ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛

'٤' قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

'٥' الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق) ؛

'٦' مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (TD/RBP/CONF./10) ؛

'٧' الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والاعلانات التي أقرتها كل مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " (٢) .

---

(٢) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الأول ، الوثيقة الختامية والتقرير (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 64.II.B.11) ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثانية ، المجلد الأول و Corr.1 و 3 و Add.1 و 2 التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.II.D.14) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.4) : المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10 والتصويب) والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) .

Digitized by UNOG Library

٢ - وفضلا عن ذلك ، وبناء على القائمة المذكورة أعلاه ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الفقرة ١ (ب) من القرار :

" اعداد دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد " .

٣ - وفي الفقرة ١ (ج) طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

" استكمال الدراسة في موعد يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " .

١ - الاطار الزمني : المرحلة الأولى للدراسة

٤ - مما يذكر أن هذه المهمة كانت قد أوكلت الى الأمين العام من قبل الجمعية العامة بمقتضى القرار ٣٤/١٥٠ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وكانت احدى النقاط التي أكدها الأمين العام في تقريره المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (الوثيقة A/35/466 الفقرة ١٢) هي " أن مهمة دراسة هذه المسألة مسألة طويلة الأجل وتتطلب وقتا كافيا ،وموارد". وقد شارك معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الأمين العام في هذا الرأى : وعلى وجه التأكيد ، وجه مدير ادارة البحوث ، الذى كان في ذلك الوقت مديرا تنفيذيا بالنيابة ، رسالة الى الأمين العام مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أبلغه فيها أنه في الفترة مابين كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وانعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، سيتمكن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من انجاز الجزء الأول من الطلب فقط ،أى اعداد قائمة بمبادىء وقواعد القانون الدولي القائمة والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ... " . ولهذا ، فان هذا التقرير يعتبر بمثابة المرحلة الأولى من الدراسة ،أو اذا استخدمنا عبارة مندوب الفلبين (الوثيقة A/C.6/35/SR.68 ، الفقرة ١٨) ، " انها قائمة موحدة أو خلاصة وافية بمبادىء وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد مبوبة حسب المواضيع أو المسائل " .

٥ - أما المرحلة الثانية من الدراسة ، أى اعداد دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد فستتطلب عملا يستغرق عاما آخر وتتطلب أموالا لكي تعد في المستوى الفكرى الذى تستحقه دراسة شاملة وهامة من هذا القبيل .

٢ - آراء الدول

٦ - بالاضافة الى الوقت الكافي والموارد ، هنالك حاجة الى ارشاد ، ولاسيما من الدول ،لاجراء دراسة ذات معنى للنظام الاقتصادى الدولي الجديد . والواقع أن الفقرة ٢ من القرار ٣٥/١٦٦ تحث الدول الأعضاء " على أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالدراسة في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ " .

Digitized by UNOG Library

وحيث أن هذه العملية تنطوي على الاتصال المباشر مع دول ذات سيادة، رجا معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من الأمين العام أن يدعو الدول الى تقديم آرائها بشأن الدراسة . وفي وقت تحضير هذا التقرير ، كان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قد تسلم خمسة ردود من الدول الآتية : تشيكوسلوفاكيا ،رومانيا ،شيلي ،قطر ،المكسيك . وترد آراء هذه الدول في اضافة لهذا التقرير (A/36/143/Add.1) . وستكون هذه المادة ذات فائدة قصوى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث خلال المرحلة الثانية من الدراسة . الا أن من الجدير بالملاحظة أن دعوة الأمين العام الموجهة الى الدول في العام الماضي أدت الى تسلم تسعة ردود من الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الفلبين ،النرويج ، هنغاريا ،هولندا (A.35/466 ،المرفق) .

٣ - تعليقات الدول الشفوية

٧ - طلب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مزيدا من الارشاد من عدد من الدول بالنسبة للمسائل الآتية على وجه الخصوص : المسائل التي ستتناولها الدراسة ؛ الصكوك التي ينبغي أن تكون بمثابة محك لهذه المسائل ؛ مشكلة تعريف الكلمات " القواعد " ،" المبادئ" ،و " التطوير التدريجي " ؛ الاطار الزمني للدراسة . وهذه الدول هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، بلجيكا * ، بنغلاديش * ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زائير ، سري لانكا ، السودان * ،سيراليون * ،شيلي * ، الصين ، الفلبين * ، فنزويلا * ، كندا * ، الكويت * ، مالي ، مصر * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * ، الهند ، هولندا * ، الولايات المتحدة الأمريكية * ، يوغوسلافيا * .

---

* الدول التي استجابت لطلب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ابداء تعليقات شفوية .

٤ - التنسيق مع وكالات محددة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

٨ - كان النظام الاقتصادي الدولي الجديد مصدر اهتمام شديد لوكالات كثيرة أخرى من وكالات الأمم المتحدة ، الى جانب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . ولهذا ، فان التنسيق ذو أهمية فائقة لتلافي الازدواج في العمل . وقد اعترف القرار ٣٥/١٦٦ في الفقرة الثالثة من المنطوق بهذه النقطة اذ أن الجمعية العامة " ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللجان الاقليمية ، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ... أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالموضوع وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار" . " وبناء على هذا ، طلب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من هذه الوكالات تقديم معلومات بشأن الدراسة . وكان التعاون والتأييد الذي ناله معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من هذه الوكالات مشجعا للغاية .

Digitized by UNOG Library

٥ - التنسيق مع المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة

٩ - بيد وأن موضوع النظام الاقتصادى الدولي قد استأثر باهتمام العلماء أكثر من أى موضوع آخر . ولهذا أجرت المعاهد الأخرى وكذلك العلماء بحوثا شاملة بالاضافة الى عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . بل ان الجمعية العامة، بمقتضى الفقرة ٣ من القرار ١٦٦/٣٥ "ترجو ... من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الناشطة في هذا الميدان (بالاضافة الى وكالات متخصصة محددة) ، على النحو الذى يحدده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالموضوع وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار" . وبناء على هذا ، طلب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من المؤسسات التالية تقديم معلومات بشأن الدراسة :

اتحاد افريقيا ومدريشيوس لمصارف التنمية ؛ الاتحاد الجمركي والاقتصادى لافريقيا الوسطى ؛ اكاديمية لاهاى للقانون الدولي ؛ أمانة الاتحادات الاقتصادية الأوروبية ودول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء ؛ الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادى لأمريكا الوسطى ؛ أمانة الكومنولث ؛ أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار*؛ أمانة منظمة البلدان المصدرة للنفط *؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ البنك الدولي للانشاء والتعمير *؛ جامعة الدول العربية ؛ الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ؛ جمعية جوز الهند لآسيا والمحيط الهادىء ؛ الجمعية اليوغوسلافية للقانون الدولي ؛ رابطة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة ؛ رابطة البلدان المصدرة لركاز الحديد ؛ رابطة البلدان المنتجة للمطاط الطبيعي ؛ رابطة البوكسايت الدولية ؛ رابطة التنمية الدولية *؛ الرابطة الكاريبية للتجارة الحرة ؛ رابطة المحامين القومية ؛ السوق المشتركة لأمريكا الوسطى ؛ السوق المشتركة لمنطقة شرق الكاريبي ؛ صندوق التنمية الافريقي ؛ الصندوق العربي للمساعدة التقنية للبلدان العربية والافريقية ؛ صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية ؛ صندوق النقد الدولي *؛ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ؛ لجنة جنوبي المحيط الهادىء ؛ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحوض نهر لابلاتا ؛ لجنة نزع السلاح ؛ لجنة الولايات المتحدة للتجارة الدولية *؛ مؤسسة الاستثمارات الكاريبية ؛ مؤسسة تنمية الاندين ؛ المؤسسة المالية الدولية *؛ المؤسسة المالية الدولية للاستثمار والتنمية في افريقيا ؛ مجلس اتفاق قرطاجنة *؛ مجلس التعاضد الاقتصادى *؛ المجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدرة للنحاس ؛ المجلس الدولي للقصدير *؛ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ؛ مجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة *؛ مجموعة السبعة والسبعين *؛ مشروع كولومبو للتنمية الاقتصادية التعاونية ؛ مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادى ؛ المصرف الانمائي لدول أفريقيا الوسطى ؛ مصرف التنمية الكاريبى *؛ المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ؛ معهد أمريكا الوسطى للبحوث والتكنولوجيا الصناعية ؛ معهد شؤون التكامل بين بلدان أمريكا اللاتينية ؛ معهد القانون المقارن ؛

Digitized by UNOG Library

مكتب جنوبي المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي * ؛ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية * ؛ المنظمة الآسيوية الافريقية للانعاش الريفي ؛ المنظمة الآسيوية للانتاجية ؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة * ؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ منظمة الدول الأمريكية * ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية * ؛ منظمة العمل الدولية * ؛ المنظمة المشتركة لافريقيا وموريشيوس ؛ منظمة الوحدة الأفريقية ؛ المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية * ؛ ندوة جنوبي المحيط الهادئ ؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية * .

---

* المنظمات التي قدمت معلومات الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

وربما كانت هذه القائمة غير جامعة مانعة . وبالرغم من أن القرار ٣٥/١٦٦ ، في الفقرة ٣ يعطي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حرية اختيار المنظمات ، قد ترغب اللجنة السادسة اقتراح منظمات اضافية كجزء من الارشادات الموجهة منها الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

Digitized by UNOG Library

باء - الدراسة

١ - الخلاصة الوافية

١٠- تتمثل مهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الرئيسية بمقتضى الفقرة ١ (أ) من القرار في " إعداد قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ... " . ولوضع هذه القائمة ، وجد المعهد من الضروري إعداد خلاصة وافية تتخذ شكل قائمة بالمواد والفروع والفقرات والأحكام المحددة ، الى آخره ، للصكوك ذات الصلة أو التي تنطبق على كل موضوع أو مسألة تتناولها الدراسة (وترد قائمة بالمواضيع أو المسائل في الفقرة ١٦) . وعلى سبيل المثال ، ضمن موضوع " التجارة الدولية " ، وفيما يتعلق بكل جانب من جوانب الموضوع - مثل الممارسات التجارية التقييدية - هناك قائمة تتضمن مواد المعاهدات ، وفقرات القرارات الخ ، ذات الصلة . وقد حددت بوضوح طبيعة الصك الذي ذكر كمرجع ممكن . وقد صدرت هذه الخلاصة الوافية في وثيقة من وثائق معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وستتاح للدول الأعضاء الى جانب هذه الدراسة .

١١- وقد عددت الفقرة ١ (أ) نفسها الصكوك التي ينبغي أن تشملها الدراسة . وان ذكر عبارة " في جملة أمور " لدليل على أنه لم يقصد أن تكون هذه القائمة جامعة مانعة . ولهذا ، لم يقصر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث دراسته على الصكوك المحددة في الفقرة السابقة الذكر . ولهذا ، تشمل الدراسة المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من المعاهدات ؛ والاتفاقات الأقاليمية ؛ والاتفاقات الاقليمية ؛ والاتفاقات دون الاقليمية ؛ والقرارات التي اتخذتها الهيئات المتعددة الأطراف ، والهيئات الأقاليمية ، والهيئات الاقليمية ، والهيئات دون الاقليمية ؛ وفي حالات نادرة ، الصكوك الرئيسية التي يجرى التفاوض بشأنها الآن . ان ما يبرر هذا الشمول هو الغاية من المرحلة الأولى ، ألا وهي ، اعداد خلاصة وافية مرجعية تتضمن جميع المصادر الممكنة . ولهذا ، تتضمن الخلاصة الوافية مجموعة شاملة لمصادر القواعد والمبادئ التي تمر بمرحلة التطور لكي تصبح قوانين . وقد ورد ذكر هذه المصادر في الخلاصة الوافية بوضوح كي يتسنى للحكومات تقدير الوزن المعياري الذي يمكن أن يعزى لكل مصدر ورد ذكره .

١٢- هذه هي المرحلة الأولى للدراسة ولهذا فهي قاصرة في شمولها . ومن الملاحظ أن الخلاصة الوافية لا تشتمل على قرارات المحاكم : سواء المحاكم القومية والمحاكم الدولية وكذلك هيئات التحكيم . وهذا الاغفال متعمد ولا مفر منه ، اذ ينطوى استخلاص مبادئ القانون من هذه القرارات على تحليل واسع للقضايا ، وهي مهمة ذكر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث منذ البداية أنها لن تكون ممكنة عمليا الا في المرحلة الثانية من الدراسة . وكذلك أهمل ذكر الدراسات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد التي وضعها كبار الفقهاء المؤهلين في القانون الدولي التابعين لمختلف الأمم والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولكنها ستكون ، بطبيعة الحال ، مفيدة

Digitized by UNOG Library

في الجزء التحليلي من الدراسة . ولم تجر أى محاولة لتقييم مدى تنفيذ المبادئ والقواعد الواردة في مختلف الصكوك في ممارسات الدول الواقعية . ومثل هذه البيانات أساسية في أى محاولة لتقدير مدى تحول بيانات المقاصد الى قوانين ملزمة للدول .

٢ - اقتراح للمرحلة الثانية

١٣- هذه الدراسة ، كما ذكر أعلاه (الفقرة ١٢) ، قاصرة في مجالات هامة جدا . فما تم إعداده في المرحلة الأولى يشكّل أول محاولة منتظمة لجمع المصادر الدولية المبعثرة ووضعها في شكل خلاصة وافية تخطيطية . وهذا يمكّن من تبين المبادئ التي يتكرر ذكرها كثيرا ومن تتبع الجذور المتشابكة للمفاهيم المختلفة . الا أنه قبل أن يكون بالامكان تحديد ما اذا كانت هذه المبادئ تلاقي قبولا ، أو أيها يلاقي قبولا ، ينبغي أن ينظر المرء الى ما وراء الورقة المدونة فيها هذه المبادئ ، أى العالم الحقيقي القائم على سلوك الدول الفعلي والمنازعات التي حلتها المحاكم القائمة أو المحاكم المخصصة. هذه هي المهمة التي ينبغي الاضطلاع بها في المرحلة الثانية . فاذا أذنت الجمعية العامة باجراء المرحلة الثانية من الدراسة وموّلتها ، فستكون مهمتها تناول " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد " ، وذلك بدراسة قرارات المحاكم ، وممارسات الدول ، ومؤلفات الكتاب ، والتقارير عن ممارسات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

١٤- ويود معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يؤكد ليس فقط اهتمامه بالدراسة ، وانما أيضا الأهمية التي يعلقها على انجازها بنجاح . وقد ورد الى علم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أنه بينما يمكن أن تتفق الدول على الأهداف الأساسية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، هناك خلافات محددة خطيرة فيما بينها حول تنفيذ تلك الأهداف لا يمكن تجاهلها . وكما ورد على لسان الأمين العام في الوثيقة (A/C.6/35/SR.68، الفقرة ١٦) ، هناك حاجة الى " ترو وواقعية متناهيين " ، والى حساسية لمراعاة هذه الآراء المتعارضة . وما زال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مقتنعا بأنه يمكن التضييق من اتساع الخلافات السياسية ، أو على الأقل يمكن دفع عجلة المفاوضات حول الخلافات الراهنة الى الأمام ، عن طريق تقديم بيانات أكثر شمولا في قالب يمكن استعماله .

١٥- ولهذه الأسباب ، يود معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الاسترشاد بنصيحة الخبراء من المناطق الجغرافية المختلفة التي تمثل النظم القانونية الرئيسية .

٣ - المواضيع أو المسائل التي تتناولها المرحلة الأولى من الدراسة

١٦ - بناء على " الأعمال التحضيرية " للقرار ٣٥/١٦٦ ، وعلى وجه الخصوص مداولات اللجنة السادسة (A/C.6/35/SR.68-75) ، والارشاد الذى حصل عليه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من التعليقات الشفوية التي أدلى بها عدد من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة من وكالات

Digitized by UNOG Library

متخصصة محددة للأمم المتحدة ، والمعلومات المقدمة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ، ركزت الدراسة اهتمامها على المواضيع التالية : التجارة الدولية ، المسائل النقدية الدولية ، تمويل التنمية الدولية ، التصنيع ، المرافق المشتركة العالمية . وتتشعب هذه المواضيع العامة بدورها الى مواضيع فرعية . هذا ويمكن سرد هذه القائمة بشكل هيكلي فقط في هذا المجال نظرا للقيود المفروضة على طول الوثيقة وتحدد الخلاصة الوافية ، أى المرفق الأول ، كما سبق البحث أعلاه (انظر الفقرات ١٠ الى ١٢) بالضبط المكان الذى تمت فيه معالجة المسألة من كل صك كان موضوع دراسة . وفيما يلي بيان تفاصيلها :

١ - التجارة الدولية

(أ) أهمية التجارة الدولية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

(ب) نظام الأفضليات المعمم وغير التمييزى وغير القائم على المعاملة ، بالمثل :

' ١ ' المبدأ العام

' ٢ ' نظام الأفضليات المعمم

' ٣ ' عدم المعاملة بالمثل

' ٤ ' عدم التمييز بين بلد نام وآخر .

(ج) معاملة تفضيلية لمواجهة الحاجات التجارية للبلدان النامية :

' ١ ' تحسين فرص دخول منتجات الدول النامية الى السوق العالمي من أجل زيادة حصتها من التجارة الدولية

' ٢ ' ازالة الحواجز التعرفية وغير التعرفية التي تواجه صادرات البلدان النامية

' ٣ ' الانحراف عن الاتفاقات التجارية المسموح به للبلدان النامية في بعض الحالات

' ٤ ' الاعتبار الخاص الذى سيعطى للآثار الاجتماعية والاقتصادية على الدول النامية لدى اتخاذ تدابير وقائية

' ٥ ' مبدأ عدم التحرك

' ٦ ' اعادة الضرائب والرسوم الجمركية التي تجبى على الواردات من البلدان النامية .

(د) المعاملة التفضيلية للبلدان النامية في الميادين التي تهمها :

' ١ ' النقل -

المبدأ العام

النقل البحرى

Digitized by UNOG Library

'٢' التأمين

'٣' الميادين الأخرى .

(هـ) معاملة تفضيلية خاصة لأقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية :

'١' المبدأ العام

'٢' أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية

'٣' البلدان النامية غير الساحلية

'٤' البلدان الجزرية النامية .

(و) السلع الأساسية :

'١' التدابير الخاصة اللازمة لتحسين دخل صادرات البلدان النامية وأسعار السلع المستوردة منها —

المبدأ العام

تثبيت حصيلة الصادرات بأسعار منصفة ومجزية

'٢' اتفاقات السلع الأساسية

'٣' الصندوق المشترك

'٤' اتحادات المنتجين

'٥' الآثار الضارة للمنتجات التركيبية .

(ز) زيادة السلع نصف المصنوعة والسلع المصنوعة في صادرات البلدان النامية .

(ح) تكثيف العلاقات التجارية فيما بين البلدان النامية .

(ط) زيادة التجارة بين البلدان النامية .

(ى) الممارسات التجارية التقييدية :

'١' المبادئ العامة

'٢' التدابير القومية ، والاقليمية ، ودون الاقليمية

'٣' التدابير الدولية

'٤' التدابير المؤسسية الدولية .

Digitized by UNOG Library

٢ ــ المسائل النقدية الدولية

(أ) الاشتراك على قدم المساواة بين البلدان الأقل نموا والبلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية ، والمالية ، والنقدية العالمية .

'١' الحاجة الى اعادة تنظيم نظام النقد الدولي

'٢' الحصص

'٣' التصويت

'٤' المفاوضات الثلاثية

'٥' مجموعة الاربعة والعشرين .

(ب) الوقاية والضمانات ضد نقل التضخم من البلدان النامية الى البلدان الأقل نموا ، وعلى وجه الخصوص في تجارة السلع الأساسية :

'١' الأهداف ــ خفض التضخم

'٢' الأهداف ــ تجنب تدهور القيمة الحقيقية للاصول المالية للبلدان الأقل نموا

'٣' الأهداف ــ المفاوضات الثلاثية

'٤' التدابير ــ القضاء على القيود المفروضة على التجارة الدولية

'٥' التدابير ــ توسيع وتنويع صادرات البلدان الأقل نموا (النمو)

'٦' التدابير ــ مفاوضات ثلاثية

'٧' التسعير

'٨' الواردات والصادرات

'٩' التمويل التكميلي

'١٠' واجبات الدول الأعضاء

'١١' مجموعة الاربعة والعشرين .

(ج) القضاء على عدم الاستقرار النقدى الناجم عن تقلب اسعار الصرف ، لاسيما من أجل الحفاظ على القيمة الحقيقية للاحتياطات النقدية للبلدان الأقل نموا :

'١' الأهداف ــ أسعار صرف ثابتة ومع ذلك مرنة

'٢' الأهداف ــ ترتيبات نقدية تشجع استعمال العملات الوطنية وتساعد في تنمية البلدان الأقل نموا

../..

Digitized by UNOG Library

'٣' الأهداف ــ مفاوضات ثلاثية

'٤' التدابير ــ انشاء نظام مقاصة وائتمانات متبادلة

'٥' التدابير ــ القضاء على القيود المفروضة على التجارة الدولية

'٦' ترتيبات مبادلة

'٧' العملة واستعمالاتها

'٨' اعادة شراء (العملة)

'٩' القيمة الاسمية

'١٠' التسعير

'١١' الدعوات العامة الى اصلاح النظام النقدى الدولي

'١٢' مجموعة الاربعة والعشرين .

(د) المطالبة بزيادة سيولة البلدان الأقل نموا بواسطة مراجعة نظام تخصيص حقوق السحب الخاصة :

'١' الأهداف ــ ينبغي ان تصبح حقوق السحب الخاصة الاحتياطات النقدية الرئيسية

'٢' الأهداف ــ ايجاد حقوق سحب خاصة ، مع مراعاة حاجات البلدان الأقل نموا على وجه خاص

'٣' تخصيص حقوق السحب الخاصة القائم على الحاجة العالمية

'٤' كيفية تطبيق نظام حقوق السحب الخاصة في اطار صندوق النقد الدولي

'٥' الصلة بين حقوق السحب الخاصة والمعونة

'٦' مجموعة الاربعة والعشرين .

(هـ) اصلاح اساليب عمل صندوق النقد الدولي :

'١' الأهداف ــ اصلاح نظام النقد ، بحيث تتوفر المرونة لصالح البلدان الأقل نموا

'٢' الأهداف ــ انشاء مرفق جديد في الصندوق لتلبية احتياجات موازين مدفوعات البلدان الأقل نموا على مدى أطول

'٣' مخزونات احتياطية من السلع الاساسية

'٤' التمويل التعويضي ــ مرفق النفط

Digitized by UNOG Library

'٥' ترتيبات احتياطية موسعة

'٦' التمويل التكميلي

'٧' الصندوق الاستئماني

'٨' التمويل - تدابير اخرى

'٩' مجموعة الاربعة والعشرين .

(و) تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

٣ - تمويل التنمية الدولية

٣-١ المساعدة الانمائية الدولية

(أ) حق الدول الأقل نموا في الحصول على المعونة من المجتمع الدولي :

'١' بيانات عامة

'٢' المعونة من البلدان المتقدمة النمو

'٣' المعونة من البلدان الاشتراكية

'٤' المعونة من الوكالات المتعددة الاطراف .

(ب) مبادئ علاقات المعونة :

'١' المساواة

'٢' الخلو من الشروط السياسية

'٣' الاعتماد على الذات

'٤' اشتراك البلدان الاقل نموا في اتخاذ القرارات الدولية .

(ج) اشكال المعونة :

'١' المنح

'٢' القروض

'٣' الاغذية

'٤' المعونة السلعية الاخرى

'٥' الطوارئ

Digitized by UNOG Library

'٦' المساعدة التقنية (بما في ذلك الدراسات)

'٧' أشكال اخرى .

(د) أحكام وشروط المعونة :

'١' الحاجة الى التحسين

'٢' معايير موحدة للمعونة

'٣' الفائدة

'٤' تقسيم أهمية المشروع في ترتيب أولويات البلد المستفيد .

(هـ) مرامي وأهداف المعونة :

'١' ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الاجمالي

'٢' معدل نمو قدره ٥ في المائة للبلدان الأقل نموا

'٣' هدف المعونة الغذائية السنوية

'٤' الحد الادنى للاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ

'٥' المعونة من الدول المتقدمة النمو بنسبة ١ في المائة من الناتج القومي الاجمالي

'٦' بيانات عامة .

(و) الموارد الخاصة :

'١' نزع السلاح .

(ز) المعونة لفئات معينة من البلدان :

'١' بيانات عامة

'٢' أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية

'٣' البلدان النامية غير الساحلية

'٤' البلدان الجزرية النامية .

(ح) المعونة في مجالات خاصة :

'١' السياحة

'٢' المواصلات (بما في ذلك الشحن البحري)

'٣' السكك الحديدية ، الطرق العامة ـ النقل .

Digitized by UNOG Library

(ط) التعاون فيما بين البلدان النامية :

'١' الاهمية

'٢' المبادئ

'٣' الحاجة الى تأييد التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية

'٤' التعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية - بوجه عام

'٥' الصناعة

'٦' العبور

'٧' أشكال اخرى من التعاون .

Digitized by UNOG Library

٣ - تمويل التنمية الدولية (تابع)

٣-٢ الديـــن

(أ) القروض العامة :

'١' اعادة التفاوض بشأن الديون

'٢' تأجيل دفع الديون المستحقة

'٣' الغاء الديون

'٤' اعادة تحديد مواعيد تسديد الديون .

(ب) الديون الخاصة :

'١' الحاجة الى التمويل الخاص

'٢' اعادة التمويل

'٣' اعادة تحديد مواعيد تسديد الديون .

(ج) التعاون الاقتصادى بين البلدان النامية :

'١' التعاون الوثيق في ميدان علاقات الائتمان

'٢' شروط خاصة لأقل البلدان من بين البلدان النامية تقدمها البلدان الأقل نموا القادرة على ذلك .

(د) تمويل اضافي للبلدان التي تواجه مصاعب في خدمة الديون :

'١' زيادة المساعدة الانمائية الرسمية

'٢' موارد غير مشروطة من البلدان المتقدمة النمو

'٣' من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف أو المؤسسات المالية الأقاليمية

'٤' فرص أفضل للوصول الى أسواق رأس المال الدولية .

(هـ) محافل للبلدان التي تواجه مصاعب تتعلق بالديون :

'١' مؤسسات مالية يتفق عليها بين المدين والدائن

'٢' مشورة من المؤسسات الدولية المناسبة

'٣' بيانات عامة .

Digitized by UNOG Library

٤ ـ التصنيع

٤ـ١ التكنولوجيا

(أ) دور التكنولوجيا في عملية التنمية :

'١' الحاجة الى زيادة التدفق الدولي للتكنولوجيا المكيفة لسد حاجات البلدان النامية

'٢' مبادئ عامة .

(ب) الحاجة الى مدوّنة قواعد سلوك دولية لنقل التكنولوجيا .

(ج) التعاون الدولي في نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية بغض النظر عن النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

'١' تعاون البلدان المتقدمة النمو

'٢' تعاون البلدان النامية والتعاون فيما بين البلدان النامية

'٣' تعاون المنظمات الدولية

'٤' مبدأ عام .

(د) المساعدة المقدمة الى البلدان النامية لتحسين نقل التكنولوجيا :

'١' من البلدان المتقدمة النمو ـ
بواسطة تشجيع المنشآت الخاصة على نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية
بواسطة تشجيع البحوث ومراكز نقل التكنولوجيا وشبكات الاعلام
بواسطة تسهيل الوصول الى التكنولوجيا
وسائل أخرى

'٢' من قبل المنظمات الدولية
بواسطة تطوير شبكة معلومات دولية
وسائل أخرى .

(هـ) المساعدة المقدمة الى البلدان النامية لتطوير التكنولوجيا المناسبة :

'١' من الدول المتقدمة النمو

'٢' من المنظمات الدولية

'٣' مبدأ عام .

(و) المساعدة المقدمة الى البلدان النامية لتطوير قدرات تقنية وطنية وذلك ، في جملة أمور ، بتشجيع مراكز البحوث والاعلام وتدريب الموظفين :

Digitized by UNOG Library

'١' من قبل الدول المتقدمة النمو

'٢' من قبل المنظمات الدولية

'٣' مبدأ عام .

(ز) أهمية مصالح البلدان النامية في التفاوض على الاتفاقات وعقد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا أو المساعدة الانمائية .

(ح) معاملة خاصة لأقل البلدان من بين البلدان النامية ، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية :

'١' أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية

'٢' البلدان النامية غير الساحلية

'٣' البلدان الجزرية النامية .

(ط) الاعتراف بحماية حقوق الملكية الصناعية .

(ى) تحسين نظم حماية الملكية الصناعية :

'١' اعادة النظر في نظام براءات الاختراع الدولي (اتفاقية باريس)

'٢' تحسين بوجه عام .

(ك) معاملة عادلة ومنصفة في صفقات نقل التكنولوجيا والمساعدة الانمائية :

'١' شروط وصول عادلة ومنصفة وغير تمييزية

'٢' تطبيق التدابير الحكومية بطريقة عادلة ومنصفة وخالية من التمييز .

(ل) القضاء على الممارسات التجارية التقييدية في نقل التكنولوجيا .

(م) احترام سيادة وقوانين البلد المكتسب للتكنولوجيا من قبل الأطراف المقدمة للتكنولوجيا .

(ن) الحاجة الى منافع متبادلة بين الأطراف المقدمة للتكنولوجيا والمكتسبة للتكنولوجيا في صفقات نقل التكنولوجيا .

(س) ممارسات تجارية عادلة وأمينة عند التفاوض على اتفاقات نقل التكنولوجيا وعقدها .

(ع) استعمال الموارد المحلية للطرف المكتسب للتكنولوجيا متى تسنى ذلك :

'١' الموارد الطبيعية والمواد

'٢' الموظفون

'٣' التكنولوجيات

Digitized by UNOG Library

'٤' موارد أخرى .

(ف) منع نقل التكنولوجيا العكسي .

٤ - التصنيع (تابع)

٤-٢ الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات عبر الوطنية

(أ) الحق السيادي لكل دولة في اختيار النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يحلو لها :

'١' مبدأ عام

'٢' حق كل دولة في تنظيم دخول ودور الاستثمار المباشر الأجنبي ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، في اقليمها .

(ب) الحاجة الى وضع واعتماد تشريعات وأنظمة للشركات عبر الوطنية تلائم حاجات البلدان النامية :

'١' مدوّنة قواعد سلوك

'٢' تدابير أخرى .

(ج) أهمية دور الاستثمار المباشر الأجنبي ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأقل نموا .

(د) احترام المستثمرين الأجانب ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، لسيادة البلدان الأقل نموا :

'١' احترام القوانين والأنظمة الخ ...

'٢' عدم التدخل في الشؤون الداخلية

'٣' احترام القيم الاجتماعية والثقافية

'٤' احترام السياسات والأهداف الانمائية

'٥' عدم التدخل في الشؤون الخارجية .

(هـ) السيادة الدائمة والكاملة لكل دولة على ثروتها ومواردها الطبيعية .

(و) معاملة المؤسسات الأجنبية ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، من قبل البلدان التي تعمل فيها :

'١' معاملة المواطنين في حالات مقارنة -

Digitized by UNOG Library

معاملة جميع المؤسسات الأجنبية معاملة المواطنين
معاملة المؤسسات الأجنبية التي تنتمي الى دول معينة معاملة المواطنين على أساس الاتفاقات الدولية

'٢' المعاملة الخالية من التمييز بين المؤسسات الأجنبية

'٣' المعاملة العادلة والمنصفة .

(ز) حق الدول في نزع الملكية أو التأميم أو نقل الملكية على خلاف ذلك أو الاشراف على العقار في اقليمها ، مع دفع تعويض مناسب :

'١' مبدأ عام

'٢' دفع تعويض بعد الأخذ في الاعتبار --
قوانين وأنظمة الدولة المؤممة
الالتزامات الدولية
جميع الظروف ذات الصلة

'٣' تسوية المنازعات من قبل المحاكم الوطنية للدول والوسائل الأخرى المتفق عليها لتسوية المنازعات .

(ح) احترام المستثمرين الأجانب ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، لحقوق الانسان والحريات الأساسية :

'١' مبدأ عام

'٢' عدم التمييز

'٣' عدم التعاون مع النظم العنصرية أو الادارات الاستعمارية

'٤' حق رد الأمور الى نصابها .

(ط) عمل المؤسسات الأجنبية ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، بموجب قوانين وأهداف سياسة البلدان المضيفة :

'١' فيما يتعلق بالصفقات المالية ، بما في ذلك ميزان المدفوعات ، أنظمة العملة الأجنبية ... الخ .

'٢' فيما يتعلق بالضرائب

'٣' واجب توفير معلومات كاملة ذات صلة حتى يتسنى تقدير الضرائب بانصاف .

(ى) واجب الشركات عبر الوطنية في انتهاج سياسات تهدف الى زيادة فرص العمل والمساعدة في اكتساب المهارات من قبل المواطنين المحليين في البلدان التي تعمل فيها .

Digitized by UNOG Library

(ك) واجب الشركات عبر الوطنية أن تمارس عملياتها بمقتضى القوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حماية المستهلك .

(ل) واجب المؤسسات الخاصة ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، أن تمارس عملياتها بكيفية تسبب أقل ضرر ممكن للبيئة الطبيعية .

(م) واجب الحكومات والشركات عبر الوطنية في الامتناع عن الممارسات التجارية التقييدية والممارسات الفاسدة ، والمدفوعات غير المشروعة .

(ن) واجب الشركات عبر الوطنية أن تعطي للسلطات المختصة والجمهور معلومات ذات صلة تتعلق بأنشطتها :

'١' بوجه عام

'٢' فيما يتعلق بالعمليات في البلدان الاخرى

'٣' الى نقابات العمال أو ممثلين آخرين لموظفيها داخل كياناتها .

(س) التنسيق والتعاون مع التجارة والمؤسسات المحلية في البلد المضيف .

٥ ـ المرافق المشتركة العالمية

(أ) مبادئ عامة :

'١' الواجب العام للدول في حماية البيئة والحفاظ عليها .

'٢' التراث المشترك ـ ـ
المنطقة (قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية)
الفضاء الخارجي .

'٣' نظام دولي له جهاز مناسب لحكم المنطقة ـ ـ
انشاء النظام وخصائصه العامة
تأجيل ممارسة أى نشاط لاستغلال موارد المنطقة الى أن يتم انشاء النظام
منع التملك أو اكتساب الحقوق من قبل الدول على نحو يتعارض مع النظام .

'٤' الاستعمال لمنفعة الانسانية جمعاء ـ ـ
المنطقة
الفضاء الخارجي .

'٥' الاستعمال حصرا للأغراض السلمية ـ ـ
المنطقة وأعالي البحار
الفضاء الخارجي

Digitized by UNOG Library

القطب الجنوبي
حماية البيئة من الأنشطة العسكرية والأنشطة المعادية الأخرى .
- بوجه عام
- التجارب والأسلحة النووية
- الأسلحة الكيماوية والبيولوجية
- تغيير البيئة .

'٦' الوصول الى المرافق المشتركة العالمية - -
الحريات العامة للبحار
الملاحة والنقل
معاملة خاصة للدول غير الساحلية
استكشاف الفضاء الخارجي .

'٧' الادارة الرشيدة للموارد - -
بوجه عام
الجهود القومية والتعاون الدولي
الموارد المشتركة بين دولتين أو أكثر .

'٨' التنمية والبيئة - -
الاعتبارات البيئية في جهود التنمية
تحسين التنمية
تشجيع التنمية بوجه عام وتجنب الحاق آثار اقتصادية ضارة بالبلدان النامية .
اشتراك الدول النامية في الانشطة التي تجرى في المنطقة واقتسام المنافع في المنطقة بانصاف .
احترام المتطلبات الخاصة ونظم القيم للبلدان النامية .
مساعدة خاصة لتمكين البلدان النامية من تحقيق المستويات البيئية الدولية أثناء عملية التنمية .

(ب) استعمال الموارد الحية استعمالا رشيدا وحفظها :

'١' المواد الحية البحرية - -
بوجه عام
المناطق الواقعة فيما وراء السيادة والحقوق السيادية الوطنية
المعاملة الخاصة للدول النامية ، والدول غير الساحلية ، والدول المتضررة بسبب موقعها الجغرافي ، والدول التي تعتمد اعتمادا كبيرا على مصائد الأسماك الساحلية .

Digitized by UNOG Library

'٢' حفظ الطبيعة ــ

بوجه عام
النباتات والحيوانات (الحياة البرية)
البيئة الطبيعية القومية (الحدائق والمناطق المحفوظة)

(ج) استعمال الموارد غير الحية استعمالا رشيدا وحفظها :

'١' موارد قاع البحار والمحيطات والأرض الواقعة ، تحته ــ
المناطق التي تقع خارج حدود السيادة القومية
المناطق الخاضعة للسيادة القومية والحقوق السيادية
معاملة خاصة للدول النامية وغير الساحلية ، والدول المتضررة بسبب موقعها الجغرافي (انظر أيضا '٨' أعلاه " تحسين التنمية ") .

'٢' الموارد الأساسية غير الحية ــ
التربة
الماء

'٣' ادارة السواحل والمناظر الطبيعية

'٤' حفظ الموارد الثقافية (الاثرية والتاريخية)

(د) مكافحة التلوث والوقاية منه :

'١' مبادئ عامة ــ
تدابير تعاونية لمكافحة التلوث والوقاية منه (بما في ذلك معايير للوقاية)
واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع ما من التلوث الى نوع آخر
التشريعات والولاية القضائية فيما يتصل بالتلوث العابر للحدود : تساوى الحقوق في الوصول وعدم التمييز .

'٢' التلوث البحرى ــ
الواجب العام في التعاون على الوقاية من التلوث البحرى
الموارد الموجودة على اليابسة
الموارد الموجودة على غير اليابسة (السفن ، الجو)
القاء النفايات
استغلال قاع البحر والمنطقة
طوارئ النفط والتلوث .

'٣' التلوث الجوى .

'٤' النفايات المشعة .

Digitized by UNOG Library

(و) العلم والتكنولوجيا :

' ١ ' البحث العلمي البحري

' ٢ ' استخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض البيئة ــ
بوجه عام
مراقبة البيئة وتقييمها
البحث والاستقصاء العلميان
نشر البيانات وتبادل المعلومات
التعليم البيئي والتدريب .

' ٣ ' المساعدة التقنية مع ايلاء اعتبار خاص للدول النامية ، والدول غير الساحلية ، والدول المتضررة بسبب موقعها الجغرافي .

(و) المسائل الديموغرافية :

' ١ ' السكان

' ٢ ' المستوطنات البشرية (في المدن والريف) .

(ز) الكوارث الطبيعية (بما في ذلك التصحّر) .

١٧ ــ ربما لا تكون هذه القائمة جامعة مانعة ، أو شاملة شمولا كاملا ، وفي بعض الحالات لن ينطبق عليها أحد الأمرين . وعلى أى حال من المتوقع أن تعطي اللجنة السادسة التوجيه لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن التنفيذ في المرحلة الثانية .

جيم ــ المشاكل المالية

١٨ ــ أخبر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الأمين العام ، في وقت مبكر ، أى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (الرسالة المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ من مدير ادارة البحوث الذى كان مديرا تنفيذيا بالنيابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) أنه " بالرغم من اهتمام المعهد بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، ليس لديه الامكانيات المالية لاجراء هذه الدراسة ما لم توفر الأموال اللازمة عن طريق منحة محددة من الجمعية العامة " . وقد استجاب الأمين العام لهذا النداء بالتأييد فخصص مبلغ ٨٦٥٠٠ دولار من الأموال التي له حق التصرف فيها . وهذه هي الأموال التي استخدمها المعهد في اعداد المرحلة الأولى من الدراسة .

١٩ ــ وصحيح أن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لم يستنفد الموارد المأذون بها للمرحلة الأولى من الدراسة ، الا أن ما تبقى منها هو النذر القليل . وعلاوة على ذلك ما زال مركز المعهد المالي الحرج لم يتغيّر . ولقد أمرت الجمعية العامة ودائرة التنظيم الادارى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بموازنة ميزانيته والامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة لم ترصد لها موارد جديدة .

Digitized by UNOG Library

ولهذا ، فان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يوجّه عناية الجمعية العامة الى ضرورة توفير المال لتغطية كافة تكاليف المرحلة الثانية اذا كانت ترغب في انجاز المشروع .

٢٠ - وعند تقدير قيمة المنحة ، ينبغي للجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار أن المرحلة الثانية ستشمل بحوثا أكثر تعقيدا ، بما في ذلك ، على الوجه المبيّن في الفقرة ١٥ ، استشارة خبراء من المناطق الجغرافية المختلفة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library